بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابِع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر
بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت
تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى
فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى

كذلك وقد

كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضاً الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولاً مثله او يكون مردوداً فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً
لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع
بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً وقوله صلى
الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول والامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسماً للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1